

# شرح منار الانوار للشيخ حسن بخاري الدرس 03 - من قوله :

## "فصل - الأمر والنهي بأقسامهما" في 0441-1-32 هـ

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء وختام المرسلين سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد بن عبد الله وعلى على الله وصحابته والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد. فهذا هو مجلسنا الثالثون بعون الله تعالى -

00:00:00

من مجالس شرح متن منار الانوار في اصول الفقه الحنفي للامام ابي البركات الحافظ النسفي رحمة الله عليه. وقد تم بنا في مجلس ليلة الدرس السابق في الحديث عن الرخصة والعزيمة واقسامهما. وهذا فصل يصلح ان يكون -

00:00:24

خاتمة لما سبق من الابواب المتصلة بالدلائل حيث ذكر الرخصة والعزيمة فيما يذكره الجمهور من مسائل حكم الوضعي وقد تقدم ذكره سابقا للاداء والقضاء والاعادة والتفريق بينها. فحديثه هنا عن الاسباب العبادات -

00:00:44

وهذه الاسباب تأتي في خاتمة هذا الحديث السابق ليشرع بعده المصنف رحمة الله في بيان اقسام السنة وفصل جديد وباب مختلف عما سبق من ابواب هذا الكتاب نسأل الله التوفيق والسداد. نعم -

00:01:04

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمة الله وغفر له ولشيخنا وللساعدين والحاضرين. قال فصل الامر والنهي بأقسامهما لطلب -

00:01:20  
أحكام مشروعة. هذه مقدمة الامر والنهي بأقسامهما. يعني التي سبق ذكرها تفصيلا وتنوعا فيما من فصول وابواب. ذكر الامر المؤقت والمطلق والموسوع والمظيق وذكر النهي الحسي والشرعي. الذي تنهى عن قبح فيه لذاته او لغيره كل الذي تقدم في مسائل الامر والنهي ودلائلهما واقسامهما ان -

00:01:40

ما يرد في الشريعة لاجل طلب الاحكام المشروعة. الامر والنهي بأقسامهما لطلب اي لاجلي طلب الاحكام المشروعة ويقصد بالاحكام المشروعة الامور المحكومة بها كالعبادات وليس الاحكام التكليفية يعني لا يقصد ان الامر والنهي يأتي لطلب الاحكام يعني الوجوب والاباحة والكرابة والتحريم. فالاحكام ذاتها -

00:02:10

الطلب لا ينبع منها بل ينبع الطلب بالفعل المحكوم عليه. قوله لطلب الاحكام المشروعة اي الامور المحكم عليها شرعا كالعبادات ونفسها لا نفس الاحكام لأن الطلب لا ينبع من الحكم. قوله الامر والنهي بأقسامهما -

00:02:40

طلب الاحكام المشروعة يعني يرد الامر والنهي بالاقسام التي مر بك ذكرها يأتي لاجل طلب الاحكام المشروعة كيف بأسباب جعلها الشارع اسبابا؟ يرد الامر بالصلوة بسبب يجعله الشارع سببا للصلوة -

00:03:00

وهو دخول الوقت في الظهور في العصر في المغرب في العشاء. يأتي الامر من الشارع بالزكاة فيجعل له سببا وهو ملك المال في النصاب وهكذا في سائر العبادات. اذا يريدان يعني الامر والنهي يريدان لطلب الاحكام المشروعة بأسباب جعل -

00:03:20

الشارع اسبابا. نعم. ولها اسباب تضاف اليها كحدوث العالم. طيب ولها اسباب الضمير في لها نعود الى ماذا؟ الاحكام. والاحكام الشرعية لها اسباب تضاف اليها. هنا نقل يحسن ايراده -

00:03:40

وقيل الحديث فيما ساق المصنف رحمة الله تعالى هل المشروعات الامور المشروعة هل لها اسباب تضاف اليها او لا؟ هل للأسباب المشروعة عفوا؟ هل للاحكام المشروعة كالعبادات؟ هل لها في الشريعة اسباب تضاف اليها. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله نقل فيه

نقاً لشخص فيه مذاهب الطوائف - 00:04:00

بهذه القضية ويحسن نقله بحرفه. يقول رحمة الله تعالى فان الناس يتنازعون في ذلك في ماذا نعم في اضافة الاحكام الى اسباب ترتبط بها وتعلق بها تعلق السبب بالمسبب. يقول - 00:04:30

ان الناس مختلفون او قال يتنازعون في ذلك فمنهم من يقول ليس في الوجود سبب له تأثير وحكمة يفعل لاجل هذا الان مذهب يقوله شيخ الاسلام رحمة الله قال بل محض مشيئة الرب قرنت بين الشيئين - 00:04:50

قرانا عاديا فان تقدم سمي سببا. وان تاخر سمي حكمة من غير ان يكون للمتقدم تأثير في اقتضاء الفعل ولا للفعل تأثير في اقتضاء الحكمة حكمتي يقول رحمة الله وليس عند هؤلاء في القرآن لام تعليل في فعل الله. هؤلاء نفاث - 00:05:10

في حق الله تعالى. ويقول كل ما هو في الشريعة سبب بعده حكم او حكم وبعده حكمة. كل هذا قرن فيه قرانا عاديا بين شيئاً ليس قران تعلق التأثير في المؤثر. فتقول هذا سبب ان كان قبله وتلك - 00:05:40

بحكمة ان كانت بعدهم قال وعند هؤلاء ليس في القرآن لام تعليل في فعل الله. قال وهذا قول الجهم ابن صفوان وكثير من الناظار المنتسبين الى القدر كالاشعري واتباعه ومن وافقهم من اصحاب مالك والشافعي واحمد الى ان قال فعل - 00:06:00

قول لهؤلاء لا سبب ولا حكمة. فعل قول هؤلاء لا سبب ولا حكمة. ثم قال رحمة الله ومن الناس من اثبت حكمة منفصلة عن الرب يفعل لاجلها. يعني لا تنسبوا الفعل ان الله فعل - 00:06:20

الشيء لاجل كذا. ثم قال يعني هذه طائفة تلي الطائفة الاولى في درجة النفي. اولئك نفوا تماما. قال ومن الناس من اثبت حكمة منفصلة عن الرب يفعل لاجلها. وهو قول المعتزلة ونحوهم من الجهمية. ثم القدرة من - 00:06:40

هؤلاء يثبتون التأثير لافعال الحيوان ولا يثبتون تأثيراً لغير ذلك. قال واما الفقهاء واهل الحديث والصوفية وكثير من اهل الكلام كالكرامية وغيرهم فانهم يثبتون السبب والحكمة. لكن كثيراً من هؤلاء - 00:07:00

فيتكلم في الفقه بلون وفي اصول الفقه بلون وفي اصول الدين باللون. وفي الفقه يثبت الاسباب والحكمة وفي اصول الفقه يسمى العلل الشرعية امارات خلاف ما يقوله في الفقه. وفي اصول الدين ينفي الحكمة والتعليق بالكلية - 00:07:20

لظنه ان قول القدرة لا يمكن ابطاله الا بذلك. في الفقه يثبته. فاذا جاء في العقيدة خشي ان يوافق مذهب القدرة فيبني ذلك كله. ثم قال والقليل من هؤلاء هو الذي يحقق الحكمة ويبين رجوعها الى - 00:07:40

اعل الحكيم مع حصول موجهاً في مخلوقاته. ويقول ايضاً رحمة الله ولها قال بعضهم الالتفات الى الاسباب شرك في التوحيد. الالتفات الى الاسباب شرك في التوحيد. ومحو الاسباب ان تكون اسباباً لها - 00:08:00

نقص في العقل. قال ومحو الاسباب ان تكون اسباباً نقص في العقل. قال والاعراض عن الاسباب بالكلية قدح في الشرع ومجرد الاسباب لا يوجب حصول المسبب الى ان قال فلا بد من تمام الشروط وزوال الموضع وكل - 00:08:20

ذلك بقضاء الله وقدره. هذا الكلام يلخص لك جملة من الخلاف مع ربطها باصول هذه المسائل في المذاهب العقدية التي تورد هذا الكلام فقهياً لا اشكال عند مختلف الطوائف ان يقول ان زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر وان - 00:08:40

بالكمال النصاب سبب لوجوب الزكاة فيه. يربطون. لكن هل هو عندهم اثبات؟ هو كما قال منهم من اضطرد. فجعل ذلك نفياً ومنهم من يثبت في الفقه ما لا يثبت في اصوله او في اصول الدين. فجل لك اتجاهات الناس في هذا الباب - 00:09:00

صنفنا رحمة الله يقول ولها اي للاحكم المشروعه اسباب تضاف اليها. نعم. كحدوث عالمي والوقت وملك المال وايام شهر رمضان يسرد الان جملة من الامثلة لا شيء للاسباب حدوث الم سبب للايمان وسيسرد بعدها المسببات على طريقة اللف والنشر المرتب.

كحدوث العالم والوقت نعم. ومن - 00:09:20

ملك المال وايام شهر رمضان والرأس الذي يمونه ويلي عليه. والبيت والارض تقديراً للنامية بالخارج تحقيقاً او تقديرها والصلة وتعلق البقاء المقدور بالتعاطي للايمان لا. وتعلق البقاء المقدور بالتعاطي الى هنا هذا - 00:09:50

جرد سرد لجملة من الاسباب امثلة. قوله للايمان اللام هذى متعلقة بقوله كحدوث العالم وما عطف عليه تلك اسباب سردتها وسيسرد

الآن مسبباتها مرتبة على الترتيب الذي اورده في اسباب فالاول هنا في المسبب اربطه بالسبب الاول. لليمان فما سببه؟ حدوث العالم والصلة ما سبب - 00:10:10

الوقت والزكاة سببها ملك المال والصوم سببه ايام شهر رمضان وهكذا نعم باليمان والصلة والزكاة والصوم وصدقة الفطر والحج والعشر والعشر والطهارة والخارج والمعاملات الى هنا. الى هنا هذه مسببات موزعة بالترتيب على الاسباب الواردة انيفا - 00:10:40  
قال لليمان فسبب اليمان ما هو؟ حدوث العالم ويقصد بذلك ان حدوث العالم سبب اوجب اليمان بالله عز وجل. يعني من دالة حدوث العالم على وجود خالق فيقود ذلك الى اليمان به سبحانه وتعالى - 00:11:10

قال والوقت ايضا سيكون سببا للصلة وهو المسبب. في وجوب اليمان مثلا بایجاب الله تعالى وسببه حدوث العالم يعني تغيره. يقول المصنف رحمة الله في شرحه يقول ثم اصل الوجوب في المشروعات جبر. يقول اصل - 00:11:30  
وجوب في المشروعات جبر لا اختيار للعبد فيه. انما اختيار العبد في الاداء. يقصد ان هذه الاسباب ليس اختيارية للعبد بمعنى يقول فوجوب اليمان ما سببه؟ لا يقول سببه الحقيقي ایجاد الله. اوجب الله - 00:11:50

من فوجب يقول الا ان سببه الظاهر حدوث العالم يعني تغيره الظاهر. وجوب الصلة يقول انما كان بایجاب الله تعالى لكن سبب وجوبها في الظاهر في حقنا الوقت. وهكذا تقول في سبب وجوب الزكاة وسائر الامثلة. اذا قال حدوث العالم فهو - 00:12:10  
وسبب لوجوب اليمان بالله والوقت سبب لوجوب الصلة. وملك المال سبب لوجوب الزكاة. طيب اذا قلت ان الوقت هو سبب وجوب الصلة فما الطهارة؟ الطهارة شرط في وجوبها او في صحة فعلها - 00:12:30

ذلك المال في النصاب ستقول ملك المال لكن حوالان الحول فيه شرط لوجوب الاداء وليس هو سبب الوجوب. يقولون وسيأتي في العبارة هذه لاحقا يقول يعرف السبب بنسبة الحكم اليه. اما تقول صلاة الظهر فاضفت الصلة - 00:12:50  
واجبة الى الظهر فوقت الظهر هو السبب. وتقول ايضا في المثال تقول صيام رمضان. لما اضفت الحكم الى اللفظ الذي يضاف اليه هو السبب. يقول هذه عالمة معرفة الاسباب. يعرف السبب بنسبة الحكم اليه - 00:13:10

تقول صيام رمضان تقول صلاة العصر صلاة الظهر فلما اضفت الصلة الى الوقت تبين ان الوقت هو السبب ولما تقول مثلا زكاة الخارج من الارض زكاة السائمة من بهيمة الانعام. فملك هذا المال السائم والخارج ونحوها هو - 00:13:30  
سبب وهكذا يقول كحدث العالم يعني سبب لليمان والوقت سبب للصلة وملك المال سبب للزكاة والشهر في رمضان سبب للصوم للصوم. طيب اذا قلت ان سبب وجوب الزكاة ملك النصاب. وسبب وجوب الصلة هو الوقت. قال والرأس الذي - 00:13:50  
يمونه ويللي عليه هذا سبب لماذا؟ لصدقة الفطر يعني ما سبب وجوب صدقة الفطر؟ قال وجود من يموله ويللي امره ولذلك يخرج

الرجل زكاة الفطر عن نفسه وزوجه وولده واهله هذا سبب الوجوب. قال قبل - 00:14:10

القليل سيقول وانما يعرف السبب بنسبة الحكم اليه. نقول صدقة الفطر اضفناها الى الفطر. يقول الفطر هنا ليس سببا مع ان الحكم ثم اضيف اليه في التسمية سبب او اضافة الفطر ها هنا مجاز لانه الشرط وليس هو السبب. وسيأتيك ايضا في اخر - 00:14:30  
هذا الفصل ان التجوز في هذا يحصل احيانا مثل هذا المثال. ثم قال والبيت سبب لماذا؟ للحج. اما تقول حج البيت كيف البيت سبب للحج؟ يقول ليس الوقت في الحج هو السبب. الا ترى انه لا يلزم في في وقت بعينه لكن - 00:14:50

من شرع فيه التزم بالوقت المخصص للحج. لكن من اتي هذا البيت لاجل عمارته وحكمة بناءه ارتبط به الحج فتقول سبب الحج البيت لدليل الاضافة وليس هو الوقت. قال والارض النامية بالخارج تحقيقا او تقديرها. هذا - 00:15:10

تعلق بقوله فيما بعد والعشر والخارج. الارض النامية سبب. ما نمو الارض قال بالخارج ما الخارج من الارض؟ زرعها. قال الخارج من الارض اما ان يكون حقيقة او تقديرها فالخارج من الارض حقيقة هو الزرع والثمر. فما الحكم فيه؟ وجوب العشر. طيب وارض الخارج - 00:15:30

التي يفرض فيها الخارج وهو الذي يقدر بثمن لما كان الواجب فيه ليس من جنس الخارج منه ارض الخارج اذا اعطيت يفرض عليها خراج يدفع كل عام يدفعه من يلي الارض فهو لا يدفع على الارض زكاة - 00:16:00

خارج منها يدفع خراجا مضروبا عليها فسبب وجوب الخراج ما هو؟ الارض النامية النماء في الارض الخراج تحقيقا او تقديرا تقديرا وليس تحقيقا لما؟ قال لأن الخارج منها لأن الواجب - [00:16:20](#)

فيها ليس من جنس الخارج منها. الخارج منها زرع وثمر. ولهذا يفرق الحنفية بين العشر والخارج. يقولون العشر سببه الارض النامية بحقيقة الخارج. بحقيقة الخارج الزراعة. الزراعة فيه غير معتبرة. كيف؟ قالوا حتى - [00:16:40](#)

فانه ليجب العشر اذا خرج الزرع من غير ان يزرع. بمجرد ان ينبت بالمطر فخرج الا ترون يجب فيه العشب نصف العشر بالتفريق فـ [00:17:00](#) يلتفت الى عمل الزراعة بل الارض ذاتها وما يخرج منها. فالخارج منها تحقيقا هو سبب - [00:17:00](#)

الوجوب في اخراج العشر. قالوا والخارج؟ سببه الارض النامية بالخارج تقديرا وليس تحقيقا. قال تقديرا كيف تمكن من الزراعة واعطي ارض الخارج وبامكانه ان يزرع لكون الواجب في الخارج من غير جنس الخارج لانه يقدر بالدرارهم - [00:17:20](#)

عند الحنفية لا يجتمع العشر والخارج. وهذا مما تفردوا به عن الجمهور. يقولون لأن الخارج لا ينفك عن وصف العقوقة والعشر لا ينفك عن وصف العبادة فـ [00:17:40](#) فان بينما يقول الأئمة مالك والشافعي احمد

بامكان اجتماع العشر والخارج في الارض الخرجية اذا زرعها. فقالوا يجب الخارج على الارض والعشر على الغلة يعني الحنفية ابونا الاجتماع فـ [00:18:00](#) كانت ارض خراج يفرض عليها خراج ولو زرع وان كانت ارضا مزروعة - [00:18:00](#)

فيجب فيها العشر على كل حال هي امثلتنا الان. قال والارض النامية بالخارج تحقيقا او تقديرا. هذه سببان لمسببان قال بعدها وجوب العشر ووجوب الخارج. فوجوب العشر سببه الارض النامية بالخارج تحقيقا - [00:18:20](#)

وسبب الخارج الارض النامية بالخارج تقديرا. ثم قال والصلة وذكر وهناك في الحكم المسبب الطهارة. يعني وجوب الطهارة ما سببه؟ الصلاة. فانما تجب الطهارة لاجل الصلاة. قال يعني الحكم وسببه تعلق البقاء المقدور بالتعاطي. يعني سبب مشروعية المعاملات في الشريعة - [00:18:40](#)

توقف بقاء العالم المقدر بأمر الله عز وجل الى قيام الساعة متوقف على تعاطي الناس هذه الاشياء التي يحتاجونها فيما بينهم بالتعامل بيعا وشراء وكراء واجارة وهبة احكام المعاملات. فهذا - [00:19:10](#)

لهو سبب مشروعية المعاملات. توقف حاجة الناس عليها لبقاء الحياة. تعلق البقاء المقدور بالتعاطي. يعني التعامل بين الناس وتبادل المنافع فيما يحتاجون اليه. الى هنا انتهى. فلف ونشر رحمه الله موزعا ذكر المسببات وهي - [00:19:30](#)

احكام المشروعة على الاسباب التي ذكرها اولا لفها ونشرها مرتبـا. نعم. واسباب العقوبات والحدود والكافارات ما ما نسبت اليه من قتل وزنا وسرقة وامر دائـر بين الحظر والاباحة كالقتل خطأ والافطار عمدا. اسباب العقوبات والحدود والكافارات. لما انتهى من الاحكام المشروعة انتقل الى - [00:19:50](#)

الحدود والجنائيات وما يتعلق بها اسباب العقوبات والحدود. العطف هنا عند عدد من الشرائح ومن باب عطف الخاص على العام من باب تنزل الملائكة والروح فيها. ليس عطف مغایرة. العقوبات عامة تشمل الحد والتعزير والقصاص وغيره - [00:20:20](#)

الاسباب العقوبات والحدود والكافارات ما نسبت اليه. اما تقول كفارة القتل؟ اما تقول حد الزنا؟ حد السرقة فـ [00:20:40](#) اذا اضفت عقوبة او حدا الى شيء فالشيء هذا هو السبب يعني ما سبب الحد في الزنا؟ هو الزنا؟ ما - [00:20:40](#)

سبب حد السرقة هو السرقة ما سبب الكفارـة كذا؟ فتضييف الشيء ما اظيف اليه الشيء يكون هو السبب. قال واسباب العقوبات حدودي تنسـب الى ما نسب اليه كـ [00:21:00](#) الحـد الزـنا والـسرقة. والـكافـرات ايـضا ما نسبـت اليـه من قـتـل وزـنا وـسرـقة -

فتقول القصاص في القتل والحد في الزنا والسرقة ايضا في الحـد. ثم قال في الكفارـة تحديـدا وامر دائـر بين والـابـاحـة. هذه اسـباب الكـفارـات. سبـب الكـفارـة ما يـنـسب اليـها وهو اـمـر دائـر كما قال - [00:21:20](#)

بين الحظر والـابـاحـة يعني يكون مـباحـا من وجـه محـظـورـا من وجـه اـخـر. فالـكافـرات دائـرة في النـظر الـاـصـولي عندـ الحـنـفـية بينـ العـقوـبةـ والـعـبـادـةـ. عـبـادـةـ لـيـشـ؟ لـانـهاـ تـؤـدـيـ بالـصـومـ مـثـلاـ ويـشـترـطـ فيهاـ - [00:21:40](#)

الـصـومـ فـهـيـ عـبـادـةـ منـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـعـقـوـبـةـ لـانـهـاـ لمـ تـجـبـ اـبـتـداءـ بـلـ وـجـبـ جـزـاءـ عـلـىـ اـرـتكـابـ مـحـظـورـ. فـهـيـ بـكـونـهاـ عـبـادـةـ تـؤـدـيـ كـالـصـومـ

فهذا اباحة. وبوجه كونها وقعت عقوبة على محظور ارتكبه تكون - 00:22:00

محظورا قال دائرا بين الاباحة والمحظر. هذا في السبب الموجب للكفارات. فكان سبب الكفارات دائرا بين الحظر والاباحة ليكون معنى العبادة مضافا الى صفة الاباحة ومعنى العقوبة مضافا الى صفة الحظر. ثم قال كالقتل خطأ - 00:22:20

والافطار عمدا. القتل خطأ. ما وجه الحظر فيه؟ اتلاف النفس وعدم التحرى والتبيين والتثبت قبل اصابة النفس المعصومة. ما وجه الاباحة فيه؟ رمي صيد مباح رمى اراد شيئا الرمي من حيث هو تعاطى مباحا لكن لما ترك التثبت وتساهل وافتراض اتي - 00:22:40

محظورا اتلف به نفسا واصاب ادميا. كذلك الافطار عمدا. ما وجه الحظر فيه؟ افطار على الصوم وانتهاك الحرمة ما وجه الاباحة فيه؟  
نعم اكل او شرب ما يملك تعاطى ما يملك - 00:23:10

او تسليط او استعمال ما يملك فهو من هذه الجهة مباح. هذا مثال لتوجيهه الحنفية رحهم الله في ذكر اسباب المشروعات اسباب العقوبات والحدود والكافارات. نعم. وانما يعرف السبب بنسبة الحكم اليه وتعلقه به كما تقدم صلاة الظهر - 00:23:30

فالصلة واجبة وسببها الظهر حج البيت واجب وسببه البيت صوم رمضان وهكذا في سائر ما تقدم كما تقول خراج الارض وعشير الخارج منها ونحو ذلك. لأن الاصل في اضافة الشيء ان يكون سببا له. هذا الاصل - 00:23:50

في الشيء الاصل ان يكون سببا له. قالوا لأن الاظافة تدل على الاختصاص. والاصل في كل باب كماله في الاختصاص كونوا كاملا اذا جعل المضاف الى المضاف اليه مسببا مرتبطا بسبب. هذا الاصل في التفسير اللغوي في هذه الاضافة - 00:24:10

قام دلت على الاختصاص فكمال الاختصاص ببربطه او بجعله على السببية فيه. نعم. وانما يضاف الى الشرق مجازا قد يضاف الحكم الى شرطه وليس الى سببه كما تقدم في مثال صدقة الفطر والفتر ليس السبب بل الشرط فيه ان يفطر عقب اتمام - 00:24:30

رمضان والسبب وجوب من يمونه ويلي عليه نعم. وانما يضاف الى الشرق مجازا كصدقة الفطر وحجارة وجه المجاز الشبه بين الشرط والعلة والشرط والسبب في تأثيرها في الحكم جملة مع اختلاف وجه التأثير فلما وجد وجه الشبه - 00:24:50

جعلت اضافة الحكم الى الشرط مجازا. والحقيقة ان يضاف الحكم الى السبب. قال كصدقة الفطر والفتر ليس سببا بل شرطا. وحج الاسلام تقول هكذا في التعبير حجة الاسلام والاسلام ليس سببا بل شرط في وجوب الحج انما تقول حج البيت فيكون - 00:25:10

السبب والبيت كما تقدم. هذا الذي ذكره المصنف في بيان الاسباب كما قال عدد من الشرحاء هي طريقة المتأخرین من الحنفیة كالبزدوي والصرخي. اما المتقدمون منهم يصوغون هذا الفصل بطريق اخر - 00:25:30

يقولون سبب وجوب العبادات عندهم كلها هو نعم الله المتابعة. شكرها لها. فالايام وجب شكرها لنعمة الوجود وكمال العقل. والصلة وجبت شكرها لنعمة الاعضاء السليمة. والصوم وجب شكرها لنعمة اقتضاء الشهوات - 00:25:50

والزكاة وجبت شكرها لنعمة المال وهكذا الحج شكرها لنعمة البيت. هذه الطريقة التي عليها المتقدمون بخلاف ما يقرره المتأخرین زوج سرخی من المتأخرین من اختار نهج المتقدمین في تقریر صفة الاسباب على هذا النحو كصدر الاسلام ابو اليسر البزدوي واستمر - 00:26:10

والكمال ابن الهمام كله من الحنفیة رحم الله الجميع. نعم. باب بيان اقسام السنة. الاقسام التي سبق ذكرها ثابتة في السنة. وهذا الباب لبيان ما تختص به السنن. الاقسام التي سبق ذكرها اين؟ من اول الكتاب الى - 00:26:30

هنا في كل تقسيم الدلالات بالاعتبارات السابقة وجوه استعمال اللفظ صياغة ومعنى كل ما سبق من تقسيمات هناك ما في الكتاب يثبت مثله في السنة لأن الباب واحد. خطاب عربي ونص شرعي ويسري على السنة ما يسري على الكتاب في كل ما سبق من الاقسام - 00:26:50

التي سبق ذكرها هناك سواء بسواء. طيب ما الحاجة الى ان يخصص بابا لاقسام السنة؟ قال وهذا الباب لبيان ما تختص به السنن ما تختص به السنن يعني مما لا يشتراك فيها معها الكتاب. اما تقول لي امر نهي وعام خاص ومطلق ومقيد - 00:27:10  
ودلالة نص واقتضان كل ذلك المشترك فيه من السنة مع الكتاب يسري عليه. هذا الفصل ما يختص بالسنن ولا يتتجاوزه نعم وذلك

اربعة اقسام. اربعة اقسام سنقضي فيها ربما مجلسين او ثلاثة يتحدث - 00:27:30

هي المصنف في هذا الفصل في بيان اقسام السنة الثالثي القسم الاول في كيفية الاتصال بنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقسم ذلك الى متواتر ومشهور واحد. هذا القسم الاول من اقسام السنن لاحظ هذا تتفصل به السنة وتستقل عن - 00:27:50  
لان الكتاب في هذه المسائل وفي بحثها والحديث عنها لان القرآن لا ينقل الا تواترا. لكن السنة في كيفية الاتصال بنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم على تقسيم الحنفية ان يكون اتصالا كاملا بلا شبهة فهو المتواتر او باتصال فيه شبهة شبهة صورة وهو

00:28:10

او اتصال فيه شبهة صورة ومعنى وهو الواحد. ويدخل في هذا القسم عندهم في المباحث كلامهم عن شروط الراوي العدالة الى اخره.

القسم الثاني من اقسام السنة فيما يريدونه في هذا الباب الحديث عن الانقطاع - 00:28:30

الانقطاع في الخبر الذي يصلون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقسمونه الى انقطاع ظاهر وهو المرسل باقسامه كل انقطاع عندهم تسمى مرسلة او انقطاع باطن. والمقصود بالانقطاع الباطن عندهم نقص في صفة الراوي توجب ضعف الحديث وان كان السنن متصلة - 00:28:49

فيقولون عنه منقطع باطننا وليس ظاهرا وكذلك اذا عارض الخبر شيئا من الاصول والقواعد او القرآن او اعرضت عنه الامة في العمل

فيسمون هذا انقطاعا باطننا. القسم الثالث عندهم من اقسام السنة في محل الخبر الذي جعل فيه حجة - 00:29:09

والقسم الرابع في بيان نفس الخبر ويتكلمون في القسم الاخير هذا عن انقسام الخبر الى اربعة اقسام قسم يحيط العلم بصدق كخبر الرسل وقسم يحيط العلم بكذبه كدعوة فرعون الريوبوبيه وقسم يتحمل الصدق والكذب على السواء كخبر الفاسق - 00:29:29  
وقسم يتراجع احد احتماليه كخبر العدل. هذه خلاصة اقسام السنن. اربعة اقسام الاول في كيفية الاتصال من رسول الله صلى الله عليه وسلم الثاني في الانقطاع الثالث في محل الخبر الذي جعل فيه حجة والرابع في بيان نفس الخبر كل مباحث - 00:29:49  
السنة عند الحنفية تندرج في هذا الباب الذي هو اقسام السنة. نعم. الاول في كيفية الاتصال بنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم. طيب الجمهور والمحدثون الىكم ينقسم الخبر من حيث اتصاله بنا الى - 00:30:09

رسول الله صلى الله عليه وسلم متواتر واحد ينفرد الحنفية بتقسيم ثلاثي متواتر واحد وبينهما المشهور عند الحنفية قسم مستقل يقع وسطا بين المتواتر والواحد. ويقولون في تعريفه كما سيأتي هو ما كان مبدأ - 00:30:29

احاد وانتهى الى التواتر. فهو اوله احاد واخره متواتر فيسمى مشهورا. ويعطى عندهم حكما وسطا بين وجوب العلم والعمل قطعا كما هو في المتواتر وبين وجوب العمل دون العلم كما هو في الظن وسيوجب - 00:30:50  
عندهم عملا او علم وسطا كما سيأتي بعد قليل والجمهور وطريقة المحدثين يجعلونه ويجعلون المشهور نوعا من الواحد. فالحاد عزيز وغريب ومشهور. هذا التقسيم ليس مجرد تقسيم شكلي حتى تقول تقسيم ثلثي عند الجمهور وثلاثي عند الحنفية لا يترب عليه بعض المسائل - 00:31:10

واهمها ما يتعلق بحكم كل نوع. واما كان الحنفية ممن لا يرى زيادة الزيادة على النص ويرفضون حديثا لا يبلغ درجة التواتر فانهم يجعلون المشهور هنا كالمتواتر فيقبلون به الزيادة على النص. ويقبلون به نسخ القرآن ويجعلونه في - 00:31:34

في درجته لانه ليس كالحاد وتقسيم يترب عليه جملة من الاحكام. نعم. الاول في كيفية الاتصال بنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اما ان يكون كاملا. ايش يعني يكون كاملا - 00:31:54

يعني كمال الاتصال الوصف هنا معنوي ان الاتصال يكون في اكمل درجاته الاتصال بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. الحديث الذي يصلنا بقائله رسولنا صلى الله عليه وسلم. اما ان يكون اتصالا كاملا. الكمال هنا وصف معنوي يعني - 00:32:11

الشبهة في صحته وثبتت نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم. اكمل درجات الاتصال هو المتواتر لما قال كالمتواتر هذى كاف وتشبيه وما اراد الحصر لان اعلى درجات الاتصال واقملها المتواتر بالنسبة اليها وسماع الخبر مشافهة من - 00:32:31

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنسبة للصحابة. فهذا كمال الاتصال. فعند الصحابة السمع مشافهة. وعند من تأتي بعدهم ما ذكر هنا

ان يكون كاملا وهو الخبر نعم. وهو الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتورهم - 00:32:55

على الكذب ويدوم هذا الحد فيكون اخره كاوله واوله كاخره واوسطه كطرفيه. طيب هذا التعريف المتواتر وعبارة كثيرة عند الاصوليين والمحدثين تدور حول معاني المشتركة. اشهرها واهماها كثرة العدد. لكن هل الكثرة هذه - 00:33:15

يشترط ان تكون محصورة او غير محصورة؟ قال هنا رواه قوم لا يحصى عددهم. فهل يشترط في الكثرة الا تنحصر يعني ماذا لو كانت كثرة محصورة؟ الجمهور على ان الحصر ليس شرطا الكثرةكافية. يعني لو حدثك اهل جامع اهل حي - 00:33:35

خبر حصل عندهم اوجب العلم على ان عددهم يحصى فاحصاء العدد ليس شرطا في الكثرة لكن هنا رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتورهم تواظؤهم على الكذب. هذا ايضا احد اوصاف المتواتر المعتبرة - 00:33:55

ثم قال ويدوم هذا الحد المقصود؟ المقصود اتصاف اول السند واخره في هذا الشرط الذي هو الكثرة. التي تحيل التواظؤ على الكذب. قال ويدوم والحد ثم شرحه فيكون اخره كاوله واوله كاخره واوسطه - 00:34:15

الاطرفيين يعني يستوي جميع اطرافه في هذه الكثرة التي لا تحصى ولا يتورهم اجتماعها على الكذب. لم يضف المصنف رحمة الله الا يكون مستند الخبر الحس او ان يكون مستند الخبر الحس. لأن الاجماع لأن الكثرة التي تتبعها على - 00:34:35

قضية عقلية لا تدخل حيز التواتر كاجماع الفلاسفة على قدم العالم مثلا واجماع بعض الملاحدة على نفي الخالق هذا لا اقبله ولو اجمعوا عن بكرة ابيهم ونقلوا هذا نقا اعتبروه متواترا عندهم لأن من شرط متواتر ان يستند الى حس يعني شيء - 00:34:55

يرى او يسمع او يمس ونحو ذلك. نعم كنقل القرآن والصلوات الخمس كنقل القرآن فانه نقل تواترا ونقل الصلوات الخمس فانها نقلت تواترا. نعم. وانه يوجب علم اليقين كالعيان علما ضروريها هذا هو حكم المتواتر. اعطاك تعريفه وهذا حكمه. يوجب علم اليقين كالعيان - 00:35:15

ايش يعني كالعيان؟ نعم كالعلم الذي يحصل لك بما تعاين فانك ان رأيت شخصا او شيئا او مطرا ينزل او شمسا طالعة او حفرة في الارض قلت ولن تقبل تشكيك احد فيه كائنا ما كان. لانه حصل عندك به علم ضروري. قال التواتر يفيد علم اليقين كالعيان علما - 00:35:40

ظرورية افاده المتواتر للعلم اليقين الذي عليه الكافية من المذاهب جملة ولا يشذ عن هذا الا قلائل. خالف في هذا من الاصوليين جملة كالكعب. وبالحسين البصري المعتزل صاحب المعتمد والاسمندي من الحنفية والدقاق وابن القطان والجويني من الشافعية وابو الخطاب من الحنابلة. هؤلاء - 00:36:00

قال ففي ماذا؟ قالوا المتواتر عندهم يفيد علم النظريا استدلاليها فما جعلوه يفيد العلم الضروري وبعضهم يرجع الخلافة الى شبه لفظي. يقول العلم نظري كيف؟ قالوا يبني على مقدمات ان هذا متواتر - 00:36:30

والمتواتر يفيد العلم. اذا هذا الخبر يفيد العلم فمثل هذه المقدمات بدبيهية لا تعد نظرا فبعضهم رفض هذا الخلاف ووجهه بأنه لفظي اما الامدي فتوقف كما هو طالبوا على احواله في المسائل التي تبدو عنده متكافئة توقف في مسألة افاده المتواتر هل هو العلم الضروري او النظري الاستدلالي - 00:36:53

يقول رحمة الله يوجب علم اليقين كالعيال علما ضروريها. نعم او يكون اتصالا فيه شبهة. هذا النوع الثاني من ماذا من كيفية الاتصال بنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم. هو اما متواتر او مشهور او احاد. او على اصطلاحهم ان يكون اتصالا كاملا لا شبهة فيه او اتصال - 00:37:17

فيه شبهة صورة او اتصال فيه شبهة صورة ومعنى. هذا القسم الثاني او يكون اتصالا او يكون اتصالا فيه شبهة صورة فيه شبهة صورة لا اعتقادا الشبهة صورة فيه لم - 00:37:42

صورة لما؟ لان الصورة فيه انه لم يف لم يجتمع فيه الكثرة الموجودة في المتواتر. لا معنى لانه لا عن الكمال وهو المتواتر في درجة قريبة من السواء بل ان الجصاص الحنفي - 00:38:01

يجعل المشهور قسما من المتواتر. ويعطيه حكمه تماما فهذا الخلاف الذي يجعل المشهور قريبا من التواتر قالوا كامل باتصال فيه

شبهة صورة فقط لا صورة ومعنى او حقيقة نعم كالمشهور وهو ما كان من الاحاد في الاصل ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوفهم تواظؤهم على الكذب وهم - [00:38:21](#)

الثاني ومن بعدهم المشهور ويسمى المستفيض ايضا عند الحنفية هذا تقسيم خاص بهم. الجمهور كما تقدم يجعلون المشهور من الاحاد لكن الحنفية يجعلونه قسما مستقلا. بخلاف الجصاص واشتهر خلافه بين الحنفية يجعل - [00:38:50](#)

قسمة من التواتر فالقسمة عنده كالجمهور ثنائية. اما متواتر واما احاد. والمتواتر عنده يدخل فيه المشهور ويجعله درجة ثانية من المتواتر ويعطيه حكمه. كالمشهور وهو ما كان من الاحاد في الاصل. لك ان تضرب مثلا عمليا بحديث انما الاعمال - [00:39:10](#)

بالنيات احاد في اصله في الصحابي والتبعي التابعي ثم قال ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوفهم تواظؤهم على الكذب. فالحديث ينطبق في اول سنته عليه وصف الاحاد. وينطبق عليه في اخره. وصف متواتر فهو بينهما فيسمى مشهور - [00:39:30](#)

قوله وهم القرن الثاني ومن بعدهم الاشتهر يحصره الحنفية ان يكون حاصلا في القرن الثاني والثالث فقط يعني ان كان احدا في مبدأه فيقبل فيه بقاء الاحاد في القرن الاول الى الثاني الى الثالث ولا ينزل. ويشترطون ان تحصل الشهرة في - [00:39:52](#)

والاستفاضة والكثرة من القرن الثاني او الثالث على ابعد تقدير. ليش؟ لأن القرون التي بعدها ان حصل فيها الاشتهر لا يرقى بالحديث الى الشهرة ويظل عندهم احادا يعني اذا استمر الحديث احادا في القرون الثلاثة الاولى ولو انتشر بعدها واستفاض لا - [00:40:20](#)

تم عندهم مشهورا بل يبقى احادا احادا. ولهذا يقولون فعامة اخبار التي عندهم الاحاديث التي اشتهرت عند المتأخرین في القرون المتأخرة لامساعدة مشهورة فضابط الشهرة عندهم في القرنين الثاني والثالث. وهم يربطون هذا بمسألة خيرية في القرون. وكونه زمن - [00:40:45](#)

السلف الاولى كالتابعين ومن بعدهم حيث يعود على اوصاف اختصت بها اهل تلك القرون الخيرية العدالة العناية بالدين والعلم ونشره. وهذا ضابط يجعل تقسيم الحنفية بهذه الطريقة وتقييد الشهرة بهذا الوصف وجيه جدا - [00:41:05](#)

نعم قال وهم القرن الثاني ومن بعدهم؟ وانه يوجب علم الطمأنينة. هذا الذي جعلوه وسطا بين علم الضروري والعلم نظري سموه علم الطمأنينة ويقصدون به علما تطمئن اليه النفس. ويستقر في القلب صحته - [00:41:25](#)

والمشهور اذا كان مبدأ احادا ثم انتشر فصار في واتر جعل شهادة القرن الثاني والثالث باستفاضة الخبر بينهم وشهرته ونشره بينهم جعل هذا التصديق والنشر والشهرة والاستفاضة بمنزلة التواتر. ولهذا جعل الجصاص كما قلت لك - [00:41:45](#)

المشهورة قسما من اقسام المتواتر ونوعا منه. وانه يوجب علم الطمأنينة. المقصود كما قال ابن يعني زيادة توطين وتسكين تحصل للنفس على ما ادركته. اذا هو علم دون المتواتر وفوق الاحد - [00:42:05](#)

علم متواتر ضروري وعلم الاحاد نظري وهذا بينهما سموه علم الطمأنينة يعني تسكن اليه النفس ويحصل عندها ركون اليه واعتبار به. هذا عندهم كما قلت لك خلافا بما رجحه الجصاص الحنفي - [00:42:27](#)

وهو ان المشهور يفيد العلم اليقين. كيف يفرق الجصاص طيب بين المتواتر والمشهور لا هو يقول قسمين يقول المتواتر ويقول المشهور قسم منه. ولا يجعل المشهور متواترا. ويسميه مشهورا. لكنه يدرجه في قسم متواتر. فكيف - [00:42:47](#)

تفرق يقول العلم الذي يفيده المتواتر علم يقيني ضروري. والعلم الذي يفيده المشهور علم يقيني استدلال فهو يقين لكن هذا ضروري وهذا نظري. واختار ذلك بعض الاصوليين من الشافعية كالاسفاريين وابن - [00:43:07](#)

وابي منصور التميمي. مالوا الى هذا ان المشهور لشدة شبهه بالمتواتر يفيد اليقين. الحنفية هو علم طمأنينة فالتسمية متقاربة. هم يقولون يقيني نظري وليس يقينيا ضروريا. فهذا التفريق جعله عنده - [00:43:27](#)

ولذلك عند الحنفية تجوز الزيادة بالمشهور على النص ويجعلونه ناسخا للقرآن ويجعلونه حجة ونحو هذا من المسائل التي افادت عندهم برتبة التواتر. ايضا من الفوارق عندهم ما حكم جاحد الخبر المشهور - [00:43:47](#)

جاحد متواتر يكفر. اما هنا فيقولون يظلل جاحد المشهور ولا يكفر يظلل ونقل السرخيسي الاتفاق على عدم كفره. لكن يجعلونه دون المتواتر وهذا فرق بينه وبين التواتر. نعم او يكون فيه شبهة صورة ومعنى وهذا ما هو؟ هذا خبر واحد هذا القسم الثالث فيه شبهة

لان السنن لم يتصل بما يثبت القطع ومعنى لان الامة ما اجمعت على قبوله وتلقى كما حصل في المتواتر. والمشهور فيه الشبهة صورة فقط لان اتصال لم يحصل به الثبوت قطعا لحصول الاحادي في بعض طبقات السنن فيه. نعم - 00:44:38

وهو آلا خبر واحد وهو كل خبر يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد ان يكون دون المشهود والمتواتر. نعم. مهما بلغ العدد المهم الا يبلغ الشهرة او التواتر. نعم. وانه يوجب العمل دون علم اليقين - 00:44:58

بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول. هذا تقرير الجمهور من المذاهب كافة. ان خبر الواحد يوجب العمل دونه العلم يعني اليقين ولهذا قول يوجب الظن في مسألة المعرفة به اما العمل فلا يختلفون بانه واجب - 00:45:18

يوجب العمل. قال والدليل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع والمعقول. اما الكتاب فكثير من الدلالات مثل قوله تعالى فلولا من كل فرقة منهم طائفه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم. اذا اجازت الشريعة استئثار فرقه - 00:45:39

وحتما لن تكون في درجة التواتر ويحصل بتبليلهم وتنذيرهم قيام الحجة على من يبلغوهم حصدت الحجة بهم وجوب العمل بل بما ينقلونه اليهم وكذلك واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيينه للناس ولا تكتمنوه. والوعيد ان الذين - 00:45:59

ما انزلنا من البيانات والهدى يتناول كل احد. فمن اراد ان ينجو من الوعيد فعليه. القيام بالتبليل وتعليم ما تعلم وهذا يحصل بالحاد والا ما قام الوعيد على ذلك ولا تتحقق ولا ربط الوعيد المذكور في مثل هذه النصوص قيام فئة تبلغ حد - 00:46:19

تواتر حتى تقوم به الحجة. هذا الدليل من السنة وهي كثيرة ايضا ومن السنة ايضا انه عليه الصلاة والسلام كان يرسل افراد الصحابة دعاء ومعلمين وسفراء وقراء يحملون الدين ارسل مصعبا في البداية الى المدينة وهو واحد - 00:46:39

وارسل معاذا الى اليمن وارسل ابا موسى الاشعري رضي الله عنهم اجمعين. وارسل بعض الصحابة بكتبه وخطاباته الى الملوك والامراء وهم احد فقادمت الحجة بنقلهم وهذا كثير مستفيض وبعض كتب الاصول تحرص على سرد احد تلك الواقع لكن المتن -

00:46:59

انتصر فاشار اليها اجمالا. اه بعظ الاصوليين ايضا الحنفية يريدون هنا مواقفه صلى الله عليه وسلم في قبول اخبار الصحابة قالوا اما قبل خبر بريدة لما سأله عن اللحم؟ فقالت اه هو صدقة؟ فقال هو صدقة عليها ولنا منها - 00:47:19

قبل خبر بريدة وهي واحدة وقبل خبر ذي اليدين وهو واحد وقبل فيذكرون وقائع لمثل هذا ابن نجيم الحنفي يقول لما استدل بانه عليه الصلاة والسلام بعث الصحابة الافراد الى الاقطار والانصار دعاء ومعلمين هذا اولى من - 00:47:39

بتلك الواقع الخاصة يقول لانه ربما يجوز يعني ان تقول انه حصل العلم عنده صلى الله عليه وسلم بصدق من تكلم معه بريدة او ذي اليدين او غيره فلا تقوم الحجج يعني يبقى فيه منازعة - 00:47:59

انما تستدل بما هو اوضح اكتفا به ببعث الاحاد من الصحابة الى الاقطار والامصار لقيام الحجة بذلك. والاجماع المقصود به اجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بخبر واحد وهذا ايضا يريدون فيه امثلة عدة قبل ابو بكر فلان وفلان في توريث الجدة في مسألة بعض قضايا النكاح - 00:48:15

الطلاق في الفرائض يقبلون بل قبلوا خبر ابي بكر رضي الله عنه في عدة قضايا بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام. اما قبلوا خبره في موضع دفنه قبلوا خبر عائشة وقبلوا خبر ابي بكر في عدم توريث تركه الانبياء عليهم السلام. وقبلوا اشياء من هذا القبيل وهم سمعوها من واحد فقادمت - 00:48:40

بصنيعهم اجماعا منهم رضي الله عنهم. اما المعقول فيريد به استدلالا عقليا ان المتواتر ليس متوفرا في كل مسألة فاذا قيدنا العمل بما اوجب العلم تعطلت الاحكام. اذا قيدنا وجوب العمل بما افاد العلم تعطلت - 00:49:00

فليس لك الا ان تقول ان نصوص الاحادي وان لم توجب العلم فيبقى وجوب العمل تتتعطل الاحكام فهذا دليل من المعقول هذا اذا ما افاده خبر واحد في تقرير الجمهور وانت تعلم موقف العلماء من مسألة افاده خبر الواحد العلم - 00:49:21

فان الجمهور على الطريقة التي ذكرها المصنف وهذا من المذاهب كافة ومن اهل العلم من قال ان خبر الواحد يفيد العلم مطلقا خبر

واحد متى صح سنته الى النبي عليه الصلاة والسلام افاد العلم. ينسب هذا لاهل الحديث عموما وصنيعهم كما ترى يدور على تحري

صحة - 00:49:41

واتصاله فإذا استقام لهم حكموا بصحته والحكم بصحته عندهم يفيد العلم. فأهل الحديث وبعض الفقهاء والاصوليين كابن خويز من داد من المالكية وينسب هذا الى الامام مالك. وهي رواية عن احمد ايضا اختارها جماعة من اصحابه - 00:50:06

وهو المنسوب الذهب المنسوب الى الظاهرية كما يقرره ابن حزم ونبه الى داود واصحابه يرون ان الخبر الواحد العلم ولا فرق بينه وبين المتواتر هذه الافادة عندهم لخبر الواحد سيأتي كلام مصنف هو نوع من الالزام للجمهور. كيف؟ يقولون اما قلتم ان خبر الواحد -

00:50:25

يوجب العمل فكيف يوجب العمل ان لم يوجب العلم؟ والله قد قال ولا تقف ما ليس لك به علم نهى الله عن اتباع العمل لما لا يوجب العلم فإذا وافقتم وقررتم وجوب العمل به فهذا ملزم يلزم منه - 00:50:50

افادته العلم وبالتالي فنحن نقرر ان خبر الواحد يفيد العلم بشرطه ومن اهل العلم كما هي طريقة النظام بل وكثير من الاصوليين المحققين الجويني ابن الحاجب الابدي الغزالى بن قدامة وهو طريقة عدد من المحدثين - 00:51:10

الحافظ ابن حجر وابن الصلاح وغيرهم ان خبر الواحد الاصل فيه ان يفيد الظن وقد يفيد العلم اذا احتفت به القرائن وهذا الوسط وجيه ولعله جامع بين الطريقتين وهو المتوجه الذي يمكن ان تخرج عليه الاقوال ليش - 00:51:28

لان طريقة المحدثين واحمد وما ينسبه من خويزم من داد الى مالك ان خبر الواحد يفيد العلم هل هو مطلقا في كل خبر احد؟ الجواب لا بعض اخبار الاحد التي وقعت في علم المحدث صحة الحديث بما لا يقبل فيه شيئا من الشك او التردد. فهذا - 00:51:48

وليس كل خبر احد وكونه اذا احتفت به القرائن هذا مما لا ينكره المختصون بالصنعة. فان المحدث وان كان الحديث الذي امامه فردا او غريبا او عزيزا فانه مهما بلغ يقع عنده قطع بصحته كان يرويه الاكابر عن الاكابر كالسلسل الذهبية - 00:52:10

في الحديث هذه لا يكاد يتعدد فيها المحدث او يقع عنده شبهة او شك مع تمام عنایتهم ودرایتهم بموضع العلل والخفاء والانقطاع والغموض الذي لا يدركه الا الجهابذة والصيارة ونقاد - 00:52:30

حديث فهذا لا يلام فيه العالم بالصنعة وان كان وزن الحديث في الكفة يصنف في قائمة الاحد. فاذا علم يقينا بامر خارج عن الحديث ذاته ليس لانه احد بل لما ترتب عليه. وعلى كل حال فهذه المسائل لما يضربون لها - 00:52:47

مثالا باحاديث الصحيحين وقليل فيها المتواتر البخاري ومسلم وعامة ما فيهما احاديث احد لكن يقول اجعلونا من القرائن التي جعلت احاديث الصحيحين تفید القطع تلقي الامة لها بالقبول وهذا القدر يجعل احاديث الصحيحين في درجة المتواتر. وما يزال جملة اهل الاسلام فإذا قلت له الحديث في الصحيحين او اخرجه البخاري او اخرجه - 00:53:07

مسلم قبله وحتى تكون العبارة ادق تقول ما اخرجه الصحيحان وتلقتها الامة بالقبول عدا ما تعقب او استدرك في الصحيحين من بعض الاحاديث التي انتقدتها بعض جهابذة المحدثين والعامنة في احاديثها هي على الوصف السابق - 00:53:32

والله اعلم نعم وقيل لا عمل الا عن علم بالنص وقيل ختم المصنف وهو ختام مجلسنا الليلة ختم حديثه عن افادة الواحد العمل دون العلم ختم فيه بالاشارة الى مذهب. وقيل لا عمل الا عن علم بالنص. يعني هذا ايراد. اما قلتم خبر الواحد - 00:53:51

قد يفيد العمل دون العلم فكان هذا نوعا من التعقب لا عمل الا عن علم بالنص والدليل على ذلك ولا تقفوا ما ليس لك به علم. فان اوجدتم العمل ان اوجبتم العمل لزم منه - 00:54:15

ان يوجب العلم او العكس ان لم نوجب بخبر الواحد علما فلا يوجب عملا. اما تقول لي يوجب عمله ما يوجب علم هذا يرفضونه وقيل وقيل لا عمل الا عن علم بالنص - 00:54:33

فلا يوجب العمل او يوجب العلم بانتفاء اللازم او لثبوت الملزم. الخلاصة طالما ثبت التلازم بين العلم والعمل. فاما توجب الاثنين او تنفي الاثنين. اما توجب واحد يثبت الثاني هذا بأباء التلازم بين العلم والعمل - 00:54:48

اذا هذا الدليل او القول هذا يتتركب من مقدمتين. المقدمة الاولى الاية ولا تقف ما ليس لك به علم وثبت التلازم بين العلم والعمل

والمقدمة الثانية ان وجوب احدهما وجوب الآخر والا فلا - 00:55:07

يعني ان رأيت ولهذا قال وقيل لا عمل الا عن علم بالنص وهو الاية ولا تقف ما ليس لك به علم فلا يوجب العمل يعني طالما كان خبر الواحد لا يوجب علما اذا - 00:55:22

لا يوجب العمل او خذ الافتراض الثاني او يوجب العلم لانه يوجب العمل اذا انت امام افتراضين مبنيين على الملازمة بين العلم والعمل اما ان توجب العمل اما ان توجب العلم لانه اوجب العمل او لا توجب العمل لانه لا يوجب العلم. ولهذا قررت نتائجتين لا يوجب العمل او يوجب العلم - 00:55:38

لا يوجب العمل لما هذا لا يجب عليه لانه لم يوجب العلم قال لانتفاء اللازم او يوجب العلم لما لوجوب العمل لثبوت الملزوم. اذا عندك احتمالين اما ان يوجب العمل او يوجب العلم - 00:56:07

ثم علل ورتب التعليلين على النتائجين لانتفاء اللازم او لثبوت ملزوم. فاذا نفيت اللازم نفيت وجوب العمل واذا اثبتت الملزوم اوجب عندك العلم واضح الجملة الاخيرة هذي على كل هو تلازم بين افاده العلم ووجوب العمل. فلا يقبلون بهذا التقرير لما قررنا ان اجماع الصحابة قائم على وجوب العمل - 00:56:25

بخبر واحد فاذا هذا التلازم يوجب العلم بخبر الواحد طالما وجوب العمل به لثبوت الملزوم. او اجعل العلم به طالما لم يكن متحققا فالعمل به لا يكون ايضا واجبا. نقف هنا وسيشرع المصنف بعدها رحمة الله. في الحديث عن صفات الراوي وتفصيلهم فيه شيء يترتب عليه ايضا - 00:56:51

بعضهما تفرد به الحنفية كما يشترطون في الراوي الفقه حتى يقبل خبره وبعض مسائل السنة الواردة هنا حتى ينتقل الى القسم الثاني وهو الانقطاع من اقسام السنة نسأل الله تعالى علما نافعا وعملا صالحا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا - 00:57:17

محمد وعلى الله وصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين. بارك الله فيك يا شيخ - 00:57:37